التعليق ولو قال انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر
لان الوقوع يجوز ان يتأخر الى مجيء الوقت **فصل**
واذا قال الرجل لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال
لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها لان الخيرة
لها بمجلس العلم باجماع الصحابة وان اختارت نفسها في قوله
اختاري كانت واحدة بائنة لانه رضي بان تحتار نفسها
وذلك بان تسلم نفسها لها فلا يجوز ان يبطل حقها في نفسها
بالرجعة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك لانه لا يتنوع
بخلاف البينونة والحرمة ولا بد من ذكر النفس في كلامه
او كلامها لانه لو قال اختاري فقالت اخترت تحتمل اختارت
نفسها ويحتمل اختيار زوجها فلا يقع بالشك ولو قال لها
طلقي نفسك فقالت طلقت نفسي نوى واحدة رجعية لانه
صريح فان اراد الزوج ثلثا فوقعت ثلثا وقعن لان الامر
بالتطليق ذكر للتطليق معنى فيجوز فيه نية الثلاث
ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت لها ان تطلق نفسها في المجلس
وبعده لان كلمة متى تعم الاوقات صريحا واذا قال لرجل طلق
امرأتي له ان يطلقها في المجلس وبعده لاطلاق التوكيل واثار الصحابة
في التفويض وانه تمليك فيقتصر جوابه على المجلس ولا يكون

وارد في التوكيل ولو قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها
في المجلس خاصة لانه تفويض البه ولو قال لها ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك وابغضك
وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت لان الحقيقة
لا يوقف عليها فاقيم السبب الدال عليه مقامه وهو الاخبار عنه
واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في
العدة ورثته منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وقال الشافعي رحمه الله لا ترث بحال لان الميراث يستحب
بالزوجية وقد زالت الزوجية ولنا ان الصحابة اجتمعت
على توريث تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف حين مات وقد
كان طلقها في مرضه وهذا اذا كانت العدة بائنة فاما اذا انقضت
العدة فلا لانه لم يبق بينهما علقة النكاح واذا قال
انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق لان موتي صلوات الله عليه
قال للخضر عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر لم يكن
خلفا منه في الوعد اذ الانبياء صلوات الله عليهم معصومون عن الخلف
في الوعد ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال الا اثنتين طلقت واحدة لان المستثنى مخرج من الصدر
وان قال الا ثلثا يقع ثلثا لان استثنا الكل من الكل لا يصح
واذا اهدى الزوج امرأته او شيئا منها وقعت الفرقة لان النكاح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)